لا تفاوت ولا تغاير في ذلك فلو كان الوقت من المشخصات المعتبرة في وجوده خارجا لكان هو في كل وقت شخصا آخر
وهو باطل قطعا وما يقال انا نعلم بالضرورة ان الموجود مع قيد كونه في هذا الزمان عين الموجود مع كونه قبل هذا
الزمان مما مر وهم والتغاير الذي يحكم به في هذه الصورة انما هو بحسب الذهن والاعتبار دون الخارج
ويحكى انه وقع هذا البحث لابن سينا مع احد تلامذته وكان ذلك التلميذ مصرا على التغاير بحسب الخارج بناء
على ان الوقت من العوارض المشخصة فقال ابن سينا له ان كان الامر على ما تقرر عندك فلم تطلب مني الجواب لاني غير
من كان يباحثك انت ايضا غير من كان يباحثني فتنبه التلميذ وعاد الى الحق واعترف بعدم التغاير
الواقع بان الوقت ليس من المشخصات ولئن سلمنا انه داخل في العوارض وان المعدوم معاد لوقته الا قل
فلم قلتم ان الواقع في وقت الاول يكون مطلقا مبتدأ حتى يلزم كونه مبتدأ ومعادا معا وانما يكون كذلك ان
لو لم يكن وقته ايضا معادا معه وبعبارة اخرى الواقع في وقت الاول انما يكون مبتدأ اذا لم يكن مسبوقا بحدوث
آخر اما اذا كان مسبوقا به فيكون معادا لا مبتدأ الثاني لو امكن الاعادة وفرضنا اعادته بعينه والله تعالى
قادر على ايجاد مثله مستأنفا بلا شبهة فلنفرض ايضا موجودا مع ذلك المعاد ولا تمييز المعاد عن
المستأنف ويلزم الاثنينية بدون الامتياز بين الاثنين وهو ضروري البطلان الجواب منع عدم التمايز
ح بين المستأنف والمعاد المذكورين بل يتمايزان بالهوية اي بالعوارض المشخصة مع الاتحاد في الماهية
كما يتمايز مبتدأ عن مبتدأ مع التماثل في الحقيقة وكل اثنين متماثلين متمايزان بالهوية سواء كانا مبتدأين او معادين
او احدهما مبتدأ والآخر معادا واي اختصاص لهذا الذي ذكروه من المحال بالمبتدأ والمعاد بل يوجد بعينه في المبتدأين
ايضا فلو صح لزم امتناع وجود مبتدأين بعين ذلك الدليل فان قيل المراد بالمثل المستأنف ما لا يتميز عن المعاد
بوجه من الوجوه قلنا امكان وجود هذا المعنى ثم اذ لا تعدد بلا تمايز على ان النقض بالمبتدأ اذا فرض له مثل
كذلك وارد الثالث الحكم الصحيح بان هذا الذي وجد الآن عين الاول يستدعي تميزه حال العدم وانه اي ... ايضا
التمييز حال العدم محال لان النفي الصرف لا يتصور له تمييز واما الشرطية فلان صحة ذلك الحكم يستدعي
ذلك المعدوم حال عدمه بصحة العود اذ لو لم يتصف بصحة العود لما امكن عوده فلا يصح ذلك الحكم عليه
والاتصاف بصحة العود يقتضي ثبوته والا لم يكن ذلك الاتصاف به اولى من غيره الجواب على اصل المعتزلة
وهو كون المعدوم شيئا حال العدم اي امرا ثابتا متقررا ظاهر لان بطلان التالي ح ثم وما ذكر في بيانه
مردود والجواب على اصلنا منع الشرطية لانا نمنع استدعاءه اي استدعاء ذلك الحكم وصحة التمييز فان
صحة العود وصف اعتباري هي امكان الوجود بعد زواله فلا يكون الاتصاف بها مقتضيا للامتياز
الخارجي بل التمييز الخارجي انما يحصل حال الاعادة اعني زمان الوجود الثاني وهو اي التمييز الحاصل

للمعدوم

للمعدوم حال عدمه واتصافه بصحة العود امر وهمي لا حقيقة له في الخارج كالتمييز الحاصل في الممكنات التي
لم توجد بعد فان قيل تدعي لزوم هذا التمييز قلنا فبطلانه ثم لان مثل هذا التمييز حاصل في المعدومات الصرفة
كالممتنعات المقصد الثاني في حشر الاجساد اجمع اهل الملل والشرائع عن آخرهم على جوازه ووقوعه و
انكرهما الفلاسفة اما الجواز فلان جمع الاجزاء على ما كانت عليه واعادة التأليف المخصوص فيها امر ممكن
لذاته كما مر وذلك لان الاجزاء المتفرقة المختلطة بغيرها قابلة للجمع بلا ريب وان فرض انها عدمت جاز اعادتها
ثم جمعها واعادة ذلك التأليف فيها لما عرفت من جواز اعادة المعدوم والله سبحانه عالم بتلك الاجزاء
وانها لاي بدن من الابدان قادر على جمعها وعلى تأليفها لما بينا من عموم علمه لجميع المعلومات وقدرته لجميع
الممكنات وصحة القبول من القابل والفعل من الفاعل يوجب الصحة اي صحة الوقوع وجوازه قطعا و
ذلك هو المطلوب واما الوقوع فلان الصادق الذي علم صدقه بادلة قاطعة اخبر عنه في مواضع لا تحصى
بعبارات لا تقبل التأويل حتى صار معلوما بالضرورة كونه من الدين القويم والصراط المستقيم فمن اراد
تأويلها بالامور الراجعة الى النفوس الناطقة فقط فقد كابر بانكار ما هو من ضروريات ذلك الدين وكل
ما اخبر به الصادق فهو حق احتج المنكرون بوجهين الاول لو اكل انسان انسانا بحيث صار المأكول بعضه
جزءا منه اي من الآكل فلو اعيدا اي ذينك الانسانين بعينهما فتلك الاجزاء التي كانت للمأكول ثم صارت
للآكل اما ان تعاد فيهما اي في كل واحد منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزء واحد بعينه في آن واحد في شخصين
متباينين او تعاد في احدهما وحده فلا يكون الآخر معادا بعينه والمفروض خلافه فثبت انه لا يمكن اعادة جميع
الابدان باعيانها كما زعمتم الجواب ان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية وهي الباقية من اول العمر الى آخره لا جميع
الاجزاء على الاطلاق وهذه اي الاجزاء الاصلية التي كانت للانسان المأكول في الآكل فضل فانا نعلم ان الانسان
باق مدة عمره واجزاء الغذاء تتوارد عليه وتزول عنه واذا كانت فضلة فيه لم تجب اعادتها في الآكل بل في
المأكول الثاني لو حشر فاما لا لغرض وهو عبث لا يتصور في افعاله تعالى واما لغرض اما عائد الى الله تعالى
وهو منزه عنه او الى العبد وهو اما الايلام وهو منتف اجماعا من العقلاء وببداهة العقل ايضا وذلك
لقبحه وعدم ملاءمته للحكمة الالهية والعناية الازلية واما الالتذاذ وهو ايضا باطل لان اللذة الجسمانية لا حقيقة
لها انما هي دفع الالم بالاستقراء وانه لو ترك على حاله ولم يعد لم يكن له الم فهذا الغرض حاصل بدون الاعادة
فلا فائدة فيها واما الايلام اولا ليندفع ذلك الالم ثانيا فيلتذ بعده فهو لا يصلح غرضا اذ لا معنى لان
يمرض عبده ليداويه فيلتذ به اي بعوده الى عدم المرض الجواب نختار انه لغرض ونحكم بالعبث والقبح
العقلي فيه مع جوازه ولم لا ان الغرض هو الايلام او الالتذاذ ولعل فيه غرضا آخر لا نعلمه سلمنا ان الغرض منحصر

بجميع اجزائه فلا يكون معادا

Copyright © King Saud University